




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/1/1/Add.1
10 January 2000
ARABIC

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات ،
مفتوح باب العضوية ، المعني بالمادة 8 (ي) وبما يتصل بها من أحكام
في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الأول
أشبيلية ، 27-31 مارس/آذار 2000
البند 2-2 من جدول الأعمال المؤقت *

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تقديم

- 1- تعالج موضوع المعارف والابتكارات والممارسات التليدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار (مستدام) .
- 2- في سبيل تحقيق مزيد من العمل في تنفيذ المادة 8 (ي) عقدت في مدريد من 24 إلى 28 نوفمبر 1997 ورشة بشأن المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقا للمقرر 14/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف .
- 3- أحاط مؤتمر الأطراف علما ، في اجتماعه الرابع المعقود في براتسلافا في أيار/مايو 1998 علما بتقرير الورشة (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) وقرر ، في الفقرة 1 من مقرره 9/4 ، إنشاء فريق عامل مخصص للعمل بين الدورات ، مفتوح باب العضوية ، لمعالجة تنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتعلق بها من أحكام الإتفاقية . ومن المفروض أن صلاحية الفريق العامل المذكور هي :
(أ) تقديم المشورة كموضوع ذي أسبقية ، بشأن تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال اللازمة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .
(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة بما يتصل بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتعلق بها من أحكام ، خصوصا بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل على المستويين الوطني والدولي
(ج) وضع برنامج عمل يقوم على أساس ما جاء من عناصر في تقرير مديري (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) كما هي مبينة في المرفق بالمقرر 9/4 .
(د) تبين الأهداف والأنشطة التي تدخل في نطاق الإتفاقية ؛ والتوصية بالأسبقيات اللازمة على أن يؤخذ في الحسبان برنامج عمل مؤتمر الأطراف ، مثل التقاسم المنصف للمنافع ؛ وتبين أهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي أن تقدم بشأنها المشورة إلى مؤتمر الأطراف وكذلك الأهداف والأنشطة التي ينبغي أن توجه المشورة بشأنها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ وأن توصي بما ينبغي أن يوجه إلى هيئات دولية أو عمليات دولية أخرى من أهداف وأنشطة برنامج العمل ؛ وتبين الفرص للتعاون والتنسيق مع الهيئات أو العمليات الدولية الأخرى ؛ بقصد تعزيز تضافر الجهود وتفاذي الازدواجية في الأعمال .
(هـ) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد الأساليب التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له ، وتقديم اقتراحات لتعزيز الآليات الكفيلة بمساندة هذا التعاون .

4- وتبعاً لذلك وعلى أثر تقدم حكومة أسبانيا بعرض لاستضافة الاجتماع ، سيعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من 27-31 آذار/مارس 2000 ، بفندق مليا بأشبيلية بأسبانيا . وسيجرى تسجيل المشاركين في مكان الاجتماع من الساعة 15 إلى الساعة 18 يوم الأحد 26 آذار/مارس 2000 ، وسيستمر التسجيل من الساعة 8 يوم الاثنين 27 مارس 2000 .

5- قامت الأمانة بتوزيع مذكرة إعلامية تتضمن تفاصيل التسجيل والترتيبات السوقية (logistica) الخاصة بالاجتماع ، وتشمل البيانات المتعلقة بالسفر ومقتضيات التأشيرات والإسكان وغير ذلك من الأمور .

6- وفقاً للفقرة 2 من المقرر 9/4 أن الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، سيكون مشكل من الأطراف والمراقبين ، بما فيهم بنوع خاص ممثلون عن المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، مع أوسع مشاركة ممكنة في مداولات الفريق ، وفقاً للاتحة الداخلية . وقام مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ذاته ، بتشجيع الأطراف على أن تتضمن وفودها ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية ، وعلى تشجيع المشاورات بين المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الموضوعات التي سوف تعالج في اجتماع الفريق العامل . وقام مؤتمر الأطراف كذلك بتشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة وعلى تبين العملية المؤدية إلى اختيار ممثلهم في الفريق العامل على أن يؤخذ في الحسبان في ذلك اعتبارات شتى ومنها الحاجة إلى أن يكون الفريق العامل هيئة ذات كفاءة وفاعلية .

7- يتضمن المرفق الأول فيما يلي قائمة بالوثائق المعدة للاجتماع وبالإضافة إلى التوزيع العادي ، ستكون الوثائق متاحة على ويب سايت الأمانة على عنوان الإنترنت التالي : <http://www.biodiv.org> .

البند 1 - افتتاح الاجتماع

8- سيفتتح الاجتماع الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 27 آذار/مارس 2000 ويقوم بافتتاحه رئيس مكتب مؤتمر الأطراف .

البند 2- شؤون تنظيمية

البند 1-2 أعضاء المكتب

9- أن مكتب مؤتمر الأطراف سيكون هو مكتب الفريق العامل غير أن رئيس المؤتمر يجوز له أن يعين ممثلاً من البلد المستضيف ليرأس الجلسات العامة للاجتماع .

البند 2-2 إقرار جدول الأعمال

10- قد يرغب الفريق العامل في إقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/1/1) ، الذي قام بإعداده الأمين التنفيذي وفقاً للمقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف .

البند 3-2 تنظيم العمل

11- في ضوء عدد المسائل المطلوب معالجتها ، ووفقاً للممارسة السابقة ، بما في ذلك ما جرى بالنسبة لفريق خبراء تقاسم المنافع ، الذي اجتمع في كوستاريكا في أكتوبر 1999 ، قد يرغب الفريق العامل في إنشاء فريقين عاملين فرعيين لدورة الاجتماع ، يكونان مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين ، ويكون لهما صلاحيات محددة بدقة ، بما يكفل النظر المتعمق في جميع بنود جدول الأعمال .

12- إذا ما قرر الفريق العامل إنشاء فريقين عاملين فرعيين لدورة الاجتماع ، فمن المقترح انتخاب رئيسي هذين الفريقين في أول جلسة عامة للاجتماع .

13- يتضمن المرفق الثاني أدناه جدولاً زمنياً مقترحاً وتقسيماً مقترحاً للمسؤوليات بين الجلسات العامة والفريقين العاملين الفرعيين المقترح إنشاءهما لدورة الاجتماع ، ووفقاً لذلك الاقتراح ، يكون على فريق العامل الفرعي الأول النظر في البنود 3 و 4 و 5 (عناصر برنامج العمل 1 و 4 و 7) من جدول الأعمال المؤقت ، ويكون على الفريق العامل الفرعي الثاني أن يتناول البند 5 عناصر برنامج العمل 2 و 3 و 5 و 6 والبند 6 .

البند 3- تطبيق وتطوير ما يلزم من أشكال الحماية القانونية وغيرها لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات

14- أن مؤتمر الأطراف قد طلب من الفريق العامل أن يقدم ، كموضوع له أسبقية ، مشورته بشأن تطبيق وتطوير ما يلزم من أشكال قانونية وغيرها لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، تجسد أساليب الحياة ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 9/4 ، الفقرة 1(أ)) . وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/1/2) لمساعدة الفريق العامل على النظر في هذا البند من جدول الأعمال وتقوم الوثيقة المذكورة باستعراض ما يلي :

الأشكال القانونية لحماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

(I)

أشكال أخرى مناسبة لحماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

(II)

(V) ما يجرى من عمل في الوكالات الأخرى من للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المعرفة التقليدية

ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

15- قد يرغب الفريق العامل في إسداء مؤثرته لمؤتمر الأطراف عن الكيفية التي يمكن بها تطبيق ما يوجد من أشكال قانونية وغيرها لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، وعن كيفية إيجاد أشكال جديدة لتغطية المجالات التي قد لا يكون التشريع الحالي مغنيا لها . وينبغي أن يلاحظ أن العناصر القانونية يتناولها كذلك برنامج العمل (انظر البند 5 أدناه والوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/3) . وقد يرغب الفريق كذلك أن يستمد من التقرير التجميحي المتعلق بدراسات الحالات ومن المعلومات ذات الصلة (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/2) ، التي أعدها الأمين التنفيذي على أثر توجيه من مؤتمر الأطراف . والوثيقة التجميعية المشار إليها مرتبة تحت رؤوس الموضوعات الآتية :

(أ) التفاعل بين أشكال المعرفة التقليدية وغيرها من أشكال المعرفة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستعماله المستدام

(ب) تأثير الصكوك الدولية وحقوق الملكية الفكرية وما يوجد حالياً من قوانين وسياسات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

(ج) المدى الذي جرى فيه إدراج المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنمية وإدارة الموارد .

(د) أمثلة مؤيدة بالوثائق وما يتصل بها من بيانات ، بشأن التوجيه الخلفي الذي يستأنس به للقيام بأبحاث عن المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن ما يتوفر لديها من معارف .

(هـ) الشؤون المتعلقة بالقبول السابق عن علم ، وبالتفاسم العادل والمنصف للمنافع ، وبالحفظ داخل الموقع ، في الأراضي التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وباستخدامه المستدام .

البند 4: تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتعلق بها من أحكام ،

خصوصاً وضع وتنفيذ برنامج عمل على

الصعيدين الوطني والدولي

16- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 9/4 ، قد طلب من الفريق العامل أن يسدي المشورة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، خصوصاً بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي . وتبعاً للفقرة 1 (د) من المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف ، فإن مشورة الفريق العامل إلى المؤتمر سوف تتضمن ما يلي :

تبيين الأهداف والأنشطة التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية .

(I)

(II) توصية بالأولويات على أن يراعي ذلك برنامج عمل مؤتمر الأطراف ، مثل التقاسم المنصف

للمنافع .

(ج) تحديد ما هي أهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي أن توجه بشأنها مشورة الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف ، وما هي الأهداف والأنشطة التي ينبغي أن توجه بشأنها مشورة الفريق إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

(د) بعض التوصيات بشأن أهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي إحالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى .

(هـ) تبيين فرص التعاون والتنسيق مع الهيئات أو العمليات الدولية الأخرى بقصد تعزيز تضافر الجهود وتفاذي الازدواجية في العمل .

17- قد تتناول المشورة أيضاً الإطار الزمني للأنشطة المزمعة ، وطرائق ووسائل القيام بتلك الأنشطة والآثار المالية لبرنامج العمل . والمهام الواردة في المرفق ببرنامج العمل المقترح (UNEP/CBD/WG8J/1/3) ، وكذلك القائمة البيانية للأنشطة التي يمكن القيام بها لتنفيذ للمهام الواردة في برنامج العمل (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1) يتضمن كلتاها عناصر يمكن أن تساعد الفريق العامل النظر في هذا البند من جدول الأعمال . وقد يرغب الفريق العامل كذلك أن يستمد من تقرير ورشة مدريد المعنية بالمعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) .

18- نظر لأن البندين 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت يتناولان كلاهما وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، فقد يرغب الفريق العامل أن يتناولهما معاً .

البند 5: وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها

من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي

19- مطلوب من الفريق العامل ، تحت هذا البند ، أن يعد وفقا للفقرة 1 (ج) من المقرر 9/4 ، برنامج عمل يتضمن العناصر البرنامجية الآتية المستمدة من تقرير الورشة المعنية بالمعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) ، والواردة في المرفق بالمقرر المذكور :

- 1- أليات المشاركة بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية
- 2- الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالبند 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام
- 3- الممارسات التقليدية الثقافية للصيانة والاستعمال المستدام
- 4- التقاسم المنصف للمنافع
- 5- تبادل المعلومات ونشرها
- 6- عناصر الرصد
- 7- العناصر القانونية

20- أمام الفريق العامل برنامج عمل مقترح (UNEP/CBD/WG8J/1/3) ، يقترح المهام التي تعالج تحت كل عنصر من عناصر برنامج العمل المبينة في القائمة السابقة . وهناك قائمة إرشادية للأنشطة التي يمكن القيام بها في نطاق المهام التي تم تبينها في برنامج العمل ، يجري توزيعها بوصفها وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1) . والمرفق ببرنامج العمل المقترح يعرض توزيعا ممكنا للمهام والمسؤوليات بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) ، والفريق العامل ، والأمين التنفيذي وغير ذلك من المؤسسات . وبالإضافة إلى ذلك فقد يرغب الفريق العامل أن يستمد من وثيقة التجميع (UNEP/CBD/WG8J/INF/2) ومن وثيقة المعلومات العامة التي أعدت لورشة مدريد (UNEP/CBD/TKBD/1/2) ، ومن تقرير تلك الورشة (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) ، وكذلك من تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وبتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8) ، عند النظر في العنصر 4 من عناصر برنامج العمل وهو العنصر المتعلق بالتقاسم المنصف للمنافع وكذلك من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/2 عند النظر في العنصر 7 من عناصر برنامج العمل وهو العنصر المتعلق "بالعناصر القانونية" .

البند 6: أولويات وفرص التعاون وتنفيذ برنامج العمل

21- قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في هذا البند مع البند 5 أعلاه ، بشأن وضع برنامج العمل . والمرفق بالبرنامج المقترح (UNEP/CBD/WG8J/1/3) يتضمن بعض المقترحات كي ينظر فيها الفريق العامل . وهناك معلومات إضافية واردة في مذكرات الأمين التنفيذي بشأن الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لصيانة المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/1/2) والتعاون على المستوى الدولي بين المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/1/4) .

البند 7: التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحلية على المستوى الدولي

22- عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال سيكون أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WK8J/1/4) تستعرض أنواع التعاون القائم بين المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الدولي ، وتقترح بعض التدابير لتعزيز الآليات التي تساعد ذلك التعاون .

البند 8: الشؤون الأخرى

23- تحت البند 8 ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في أي شؤون أخرى ذات صلة ، قد يثيرها المشاركون .

البند 9: اعتماد التقرير

24- سينظر الفريق العامل ويعتمد تقريره على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر ومشاريع التوصيات التي يكون الفريقان العاملان الفرعيان قد وافقا عليها ، والتي يقوم رئيس كل فريق فرعي بتقديمها .

25- سيقدم التقرير النهائي للاجتماع من رئيس الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس الذي يعقد بنبروبي من 15 إلى 26 مايو 2000 .

البند 10: اختتام الاجتماع

26- من المتوقع أن يختتم الاجتماع يوم الجمعة 31 آذار/مارس 2000 الساعة 18 .

المرفق الأول

وثائق الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المعني
بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u> أ- <u>وثائق العمل</u>
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/WG8J/1/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/WG8J/1/Add.1
الأشكال القانونية والأشكال الأخرى الملائمة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/2
برنامج العمل المقترح بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، على الصعيدين الوطني والدولي : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/3
التعاون الدولي بين المجتمعات الأصلية والمحلية : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/4
ب- <u>وثائق معلومات خلفية ومعلومات عامة</u>	
تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/5/8
قائمة إرشادية بالأنشطة التي يمكن القيام بها في إطار المهام التي تم تعيينها في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1
تقرير تجميعي عن دراسات الحالات وبيانات تتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/INF/2

المرفق الثاني
تنظيم مؤقت لعمل الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوي
والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسات العامة	
		البنود : افتتاح الاجتماع شؤون تنظيمية أعضاء هيئة المكتب إقرار جدول الأعمال تنظيم العمل 7- التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحلية .	الاثنين ، 27 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
		البند 7 (تابع)	من الساعة 15 إلى الساعة 18
			الثلاثاء ، 28 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
البنود : 5: وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6 6: الأولويات وفرص التعاون وتنفيذ برنامج العمل .	البنود : 3: تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 4: تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، لاسيما وضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : عناصر البرنامج 1 و 4 و 7		
البند 5 (العناصر 2 و 3 و 5 و 6 من البرنامج) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (العناصر 1 و 4 و 7 من البرنامج) (تابع)		من الساعة 15 إلى الساعة 18
		تقارير مرحلية من الفريقين العاملين الفرعيين	الأربعاء، 29 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13 من الساعة 11ر30 إلى الساعة 13
البند 5 (عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (عناصر البرنامج 1 و 4 و 7) (تابع)		من الساعة 15 إلى الساعة 18
البند 5 (عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (عناصر البرنامج 1 و 4 و 7) (تابع)		الخميس ، 30 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
البند 5 (عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (عناصر البرنامج 1 و 4 و 7) (تابع)		من الساعة 15 إلى الساعة 18
		تقارير الفريقين العاملين الفرعيين	الجمعة ، 31 مارس 1999 من الساعة 10 إلى 13
		البند 8 : شؤون أخرى البند 9 : اعتماد التقرير	

<u>الفريق العامل الفرعي الثاني</u>	<u>الفريق العامل الفرعي الأول</u>	<u>الجلسات العامة</u>	
		البند 10 : اختتام الاجتماع	من الساعة 15 إلى الساعة 18